

Distr.: Limited
28 March 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٤ من جدول الأعمال

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس

المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

قرار مُقترح على الجمعية العامة إصداره تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا نيابة عن أوكرانيا والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا
والمغرب والنمسا وهنغاريا وهولندا*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثانية والأربعين وتقرير لجنتها الفرعية القانونية عن دورتها الحادية والأربعين،
وإذ تضع في اعتبارها أن تعبير "الدولة المطلقة" مفهوم هام في قانون الفضاء. وهو يستند إلى المادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء

* استُسخنت هذه الوثيقة بالصيغة التي وردت بها.



الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١))، وصيغ بصورة مطابقة في المادة الأولى (ج) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)) والمادة الأولى (أ) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩))، كما يلي:

"(ج) يُقصد بتعبير "الدولة المطلقة" ما يلي:

"١" الدولة التي تُطلق أو تتكفل بأمر إطلاق جسم فضائي؛

"٢" الدولة التي يُطلق من إقليمها أو من منشآتها جسم فضائي؛"

ويحدد، في جملة أمور، الدول التي قد تكون مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي ويترتب عليها دفع تعويض في تلك الحالة. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة المطلقة مسؤولة عن تسجيل الجسم الفضائي طبقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية التسجيل،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية المسؤولية دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٢ وأن اتفاقية التسجيل دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٦. وتشتمل التغيرات التي حدثت في الأنشطة الفضائية منذ ذلك الوقت على التطوير المستمر لتكنولوجيات جديدة وازدياد عدد الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية وازدياد التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وازدياد الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها هيئات غير حكومية،

ورغبة منها في زيادة الإنضمام إلى اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل وتطبيقهما تطبيقاً كاملاً،

تعتمد التوصيات التالية.

١- أن تنظر الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية في خطوات لتنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بإعطاء الإذن للأنشطة التي يضطلع بها مواطنوها في الفضاء الخارجي وتوفير الإشراف المستمر عليها ولتنفيذ التزاماتها الدولية. بمقتضى اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل وسائر الاتفاقات الدولية. وتنفيذ الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالفضاء يمكن أن يفيد البلد المعني بطرق مثل ما يلي: (أ) انفاذ الولاية القضائية للبلد ورقابته على الجسم الفضائي؛ و(ب) التقليل من خطر حوادث الاطلاق وغيرها من الأضرار نتيجة للأنشطة الفضائية؛ و(ج) تقديم تعويض سريع وفعال عن تلك الأضرار؛ و(د) توفير الآليات التي تمكن الحكومة المسؤولة دولياً بمقتضى اتفاقية المسؤولية من الحصول على التعويض من أي هيئة غير حكومية

أحدثت الأضرار. ويمكن أن يكون مكتب شؤون الفضاء الخارجي موردا لتوفير المعلومات القانونية وتقديم المساعدة إلى البلدان التي تسعى إلى صوغ قوانين فضاء وطنية، ولا سيما البلدان النامية.

٢- وعملا بالممارسة المتبعة، ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات، وفقا للفقرة ٢ من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية، بشأن كل مرحلة من مراحل الرحلة بالنسبة إلى عمليات الإطلاق المشتركة أو برامج التعاون.

٣- ومن شأن النظر في مواءمة الممارسات الطوعية أن يوفر ارشادا مفيدا في سياق عملي للهيئات الوطنية التي تقوم بتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ومن شأن الاتفاقات أو الممارسات غير الرسمية الرامية إلى تبسيط اجراءات الترخيص المنفصلة للأنشطة الفضائية لدى مختلف الدول المشتركة في أي عملية اطلاق أن تخفض تكاليف التأمين والأعباء الرقابية التي تتحملها الصناعات الخاصة والتكاليف الرقابية التي تتحملها الحكومات. فقد يكون من المفيد مثلا النظر في طرق لتخفيض عدد البلدان التي تضع اشتراطات مزدوجة للتأمين تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بعملية اطلاق معينة أو مرحلة اطلاق معينة. ويمكن للدول أن تنظر أيضا في اتباع ممارسات طوعية مواءمة بشأن نقل ملكية المركبة الفضائية أثناء وجودها في المدار. وعلى العموم، ستزيد هذه الممارسات من توافق قوانين الفضاء الوطنية ومن امكانية التكهن بمفعولها، وستساعد على تجنب وجود ثغرات في تنفيذ المعاهدات. ويمكنه النظر في مواءمة الممارسات الطوعية على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أو على أساس عالمي من خلال الأمم المتحدة.